تجب عليهما وقيل تجب على المرأة دون الرجل وان كان لغير ضرورة
بان كان للزينة فلا يجوز وفيه الفدية وان اكتحل بغير المطيب
لقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم عليه الفدية تغليبا
لقصد الزينة ويكره الاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده وفي متجسده الفدية
ولو نزعه فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل الاحرام ويكره
المرور بالمكان الذي فيه طيب واستصحاب احمال فيها
طيب وان اختضب بالحنا وكانت كدرهم بغلي وجبت
عليه الفدية فان صغرت فلا شي عليه فلو جعله في فم
جرحها وشربه او حشى شقوق رجليه فلا شي عليه
ولو كثر والرجل والمرأة في ذلك سوا كما في الخرشي وغيره
واما الطيب المذكر وهو ما قصد للونه فاقسامه اربعة
واحد مكروه وهو شمه ومنه غسل يديه به وثلاثة
جايزة وهي مكث بمكان هو به واستصحابه ومسه بدون
شم في الجميع واختلف فيما الورد والرياحين فقيل من
المؤنث وقيل من المذكر والاظهر التفصيل بين قوي
الرايحة منها فتكون من الاول وبين ضعيفها فتكون من

الثاني

الثاني خاتمة يجوز للمحرم ابدال ثوبه او بيعه ولو لقمل
اذ هو له غسله ان تحقق نفي القمل بصابون وغيره فان
لم يتحقق نفي القمل جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط
فان قتل شيا من الدواب حينئذ فلا شي عليه وان
غسله في حالة عدم تحقق نفي القمل ترفها او لوسخ
كره والكراهة للتحريم او للتنزيه قولان مرجحان فان
تحقق وجود القمل حرم للترفه والوسخ ولو بالماء وحده
واما غسله بخصوص بصابون فان تحقق القمل او تردد في وجوده
وعدمه غسله للنجاسة اولا انتهى توضيح وعند ابي حنيفة
قال في لباب المناسك وشرحه استعمال السمن بالاكل والشرب
والزيت والشيرج اي دهن السمسم والمراد بهما الخالصان
من الطيب وله استعمال كل دهن لا طيب فيه والشحم لا باس
به وكذا له دهن جرح ولو ادهن بدهن مطيب عضوا
كاملا فعليه دم اتفاقا اي اتفاق علما مذهبهم وفي الاقل
من عضو صدقة واذا ادهن بدهن غير مطيب كالزيت
الخالص واكثر منه فعليه دم اي عند ابي حنيفة وصدقة
عندهما وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما وان

Copyright © King Saud University